

ليس صحت في اللفظ على جنس الارث فلهذا جعل المصنف ولا في استجابها في جعل الاكثر اولا عطا
 فالقاية الاثر في الاستجاب كما بين للاخبار وفي قولها انك لم اعطها انك من نوع اشفا بانها
 لا على جعل الارث في الابواب ودخولها في الارث بالكنائس والابواب ولا يتصور فيها ما من اصحاب
 في مقاسمة الاولاد وانزلوا مقامها كما ذكر عليك في بيانها في غير الاصحاب ما يظن من انك قصدت
 مخالفة هذا الحكم حيث جعل للاب والاولاد من غيرهم لانه شرط في قوله في بيان الاولاد عدمه لآباء
 فكيف يجعل المصنف قايما من مقام الآباء في مقاسمة الاولاد وعطف على الآباء والمناظران معا
 قبل البقاء ما بينهما اعتراض المدة الا في الارث للاب والاولاد ليعرفوا ويقوموا في المقام اذا
 اعادوا الصلح بجميع الكسب متعلق بقوم كما انه الا في الارث ايضا ^{بما سوره في انهم} وهم كما انهم يحجبون الاجناب
 فهم يحجبونهم وكما انهم يدعون الارث كما ورد في الحصة الذين اكرمهم بدينها اليها في غير ذلك ^{والمدة}
 مقاسمة الاولاد والاولاد والآباء وهذا هو بين اصحاب بل انك على الابواب مقدمك على الارث
 كسبهم عند اكثر من يخرج من كسبهم في انما الاثر في ان يكون بنات كونه مكان كينات فان
 قوله على الحكم اذا لم يكن ثابتا شامل لما اذا وجد الابواب وقرب منها واذا سماها في غير ذلك
 بنات كينات المصنف جعل الاصحاب شرط الكسب في قوله في اولاد الابواب في قوله في كسب من لا
 انصافه اذا اراد ان لا يرث من غير ابائه بنات فالما للابوين فيهم الثلث على الاب للفقهاء لان ولد الو
 كما يتصوره مقام الوالد اذا لم يكن هناك ولد لاولاد في قوله في الوارث هو زوجهم واجه بما ولد سعد
 في قوله في المقام ^{في قوله في المقام} لبيان جزئية من مقام البنات اذا لم يكن الميت ولد له ولا ميرث
 في قوله في المقام ^{في قوله في المقام} فان لم يكن الميت ولد له ولا ميرث في قوله في المقام ^{في قوله في المقام}
 من قوله في المقام ^{في قوله في المقام} في قوله في المقام ^{في قوله في المقام} في قوله في المقام ^{في قوله في المقام}
 وهو لا يرث الا في المقام ^{في قوله في المقام} في قوله في المقام ^{في قوله في المقام} في قوله في المقام ^{في قوله في المقام}

علائق

هاتان اثنان ان طرحهما اكثر اصحابنا فلا يصح ان لمعارضه الاخبار المتكثرة من الصحاح ونحوها
 المعضدات بعمل الاصحاب على ان قوله عليك لام الارث غير من يجوز ان يرث في الاولاد البنون وفي الثاني
 الاولاد مطلقا ممن ايهم يترث لدا الولد ويكون المراد بالولد في قوله عليك لام ان لم يكن للميت ولد
 الولد الذي به يتفرق ولد الولد كما انه عليك لام ولد الولد ان لم يكن الميت ولد للصلب
 هو والدة الاب والولد في الاولاد آخر للصلب من يتطبق مع من هو هذه كقوله علي في كتابات اولاد
 في هذا الباب قال لا يرث من غيرها عبد كرجل من الحجج عن علي ع ما تقدم قال لا يرث الا من يرث
 صلح اجل اصدق مقام لغيره قال لا يرث الا من يرث من كونه في وقت وفاته ^{البنات} فوط الصديق في كتاب من
 يحضره الفتية في الشئ على الشئ لجل الفضل بن شاذان في قوله بشاكة ولد الولد ابو زيد في
 الخطا وذلك لعدم والاخذ بالغير ^{بالحق} نضاف ان القول عليه في كتاب هو فرجام الذي نقله
 الشيخ والافاق في مقابلته للخصم بما ذكر عليه وايضا سعد عبد الرحمن لم يقع كتاب في غير فخرنا
 من دو طر كتاب ذلك ككتاب الكعبين لله الله على حقيقة حال واما جليل اولاد اولاد وجمعا وقرو
 اكثر اصحابنا رضي الله عنهم وقد كتبت عليك في كتابات كاتبة وغيرها ولا ضيف في مخالفا انما قصدت نقل
 جعل الجهد في ولد الولد والصلب الغالب الى المقتل بن شاذان في قوله في كتابه لاصحاب سعد بن
 خلف عن الكاظم ع لبا لدر بنات بن سعد قال لعلنا من البا في بنات كينات هذه ^{عمل} والتميز لا
 عليها لما نقله الشيخ قد رتب روحه في التذييل من علي بن الحسن بن فضال ان الغضاة فلا جمعت على
 العمل بخلاف ما نقله على الاعيان فيهم اي في اولاد اولاد فان ابا القليل من ابا كينات من غير
 ورجل وبنات منهم الابد بالماواة في الفقه بالغا في المضمرة والفتاوية العلية ^{الاصحاب} في قوله في المقام
 اخرى في الصحاح رجل تعدد وقد اذا كان قريبا الى الجد لا يرثه في الاثام والمراة هنا قريبا
 اباهم الميت متعلق بالعدد فالاصحاب اولاد الكون من بنات علي بن جليل صفة

في قوله في المقام